



أستراليا

عمليات التفتيش المتعاقبة

١- المقدمة

١-١ تتضمن هذه الورقة عرضاً عاماً لتجربة أستراليا على صعيد تلقي عمليات التفتيش المتعاقبة التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وتبيّن فيها مزايا عمليات التفتيش المتعاقبة وبعض ما قد تثيره من مسائل. وقد تكون هذه المعلومات ذات فائدة خاصة للدول الأطراف التي لمّا تقبل بإجراء عمليات تفتيش متعاقبة فيها.

٢- المسائل المطروحة

١-٢ بادرت الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى إجراء عمليات التفتيش المتعاقبة لأسباب اشتغالية ومالية. وقد غدت هذه الممارسة جانباً مقبولاً من نظام التحقق. ولئن كانت الاتفاقية تتناول عمليات التفتيش المجرة بمقتضى المادة السادسة منها فليس فيها ما يمنع من تعاقب هذه العمليات.

٢-٢ وبحلول ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كان مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٢ دولة، لـ ٧٨ دولة منها أنشطة خاضعة للإعلان بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية. وكانت ٤١ دولة من هذه الدول الأطراف التي لها أنشطة خاضعة للإعلان (أي ٥٣% منها) قد أخطرت الأمانة بأنها تقبل بتعاقب عمليات التفتيش المجرة فيها، وقبلت ٣٣ دولة من بين هذه الدول الأطراف تعاقب عمليات التفتيش المجرة فيها وعمليات التفتيش المجرة في غيرها من الدول الأطراف.

٣-٢ إن أستراليا بلد من مجموعة تضم أكثر من ١٠ بلدان قبلت على سبيل التجريب بإجراء عمليات تفتيش متعاقبة فيها خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، فأجريت فيها عام ١٩٩٩ لأول



مرة عمليتا تفتيش متعاقبتان في مرفقين من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية.

٤-٢ ومنذ أن بدأ رسمياً في عام ٢٠٠٣ إجراء عمليات التفتيش بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية (أنظر الجدول ١) أسهم تعاقب هذه العمليات إسهاماً ذا شأن في زيادة عددها، فعزز نجاعة التحقق. ففي عام ٢٠٠٧ بلغ مجموع هذه العمليات ٢٠٠ منها ٥٤ عملية (٢٧%) أجريت بصورة متعاقبة.

الجدول ١: ما أجرته المنظمة بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية من عمليات التفتيش المتعاقبة وعملياته غير المتعاقبة

السنة	مجموع عمليات التفتيش المجراة بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية ^١	عدد عمليات التفتيش المتعاقبة ^٢	عدد المرافق المفتشة خلال عمليات التفتيش المتعاقبة
٢٠٠٣*	١٣٢	١	٢
٢٠٠٤	١٥٠	١٦	٣٢
٢٠٠٥	١٦٢	٢٣	٤٦
٢٠٠٦	١٨٠	٢٦	٥٢
٢٠٠٧	**٢٠٠	٢٧	٥٤

* بلغت مجاميع عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية قبل عام ٢٠٠٣: ٢٨ عملية في عام ١٩٩٧، و٩٤ عملية في عام ١٩٩٨، و٨٠ عملية في عام ١٩٩٩، و١٣٢ عملية في عام ٢٠٠٠، و١٣٢ عملية في عام ٢٠٠١، و١٣٢ عملية في عام ٢٠٠٢.

** تتوزع عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٧ تبعاً لنوع المرافق المعنية التوزيع التالي للبيان: ١١ عملية تفتيش لمرافق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ١")، و٤٢ عملية تفتيش لمرافق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٢")، و٢٩ عملية تفتيش لمرافق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٣")، و١١٨ عملية تفتيش لمرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى^٣.

٥-٢ وتؤيد أستراليا زيادة عدد ما يُجرى بمقتضى المادة السادسة من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لأن ما أعلن عنه من هذه المرافق كثير وأن عدد ما فُتِّشَ منها بمقتضى الاتفاقية ضئيل نسبياً. فبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لم يكن قد فُتِّشَ إلا ٥٠٤ مرافق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها (التي يجاوز إنتاجها عتبة التحقق) البالغ عددها ٥٨١ ٤ مرفقاً (أي ١١% منها). ومن شأن اختلال التوازن هذا أن يزيد

١ ٢٠٠٠ - C-V/DEC.18، ٢٠٠١ - C-V/DEC.18، ٢٠٠٢ - C-VI/DEC.17، ٢٠٠٣ - C-7/DEC.16، ٢٠٠٤ - C-8/DEC.17، ٢٠٠٥ - C-9/DEC.14، ٢٠٠٦ - C-10/DEC.5، ٢٠٠٧ - C-11/DEC.11.

٢ معلومات قدمتها الأمانة الفنية.

٣ C-11/DEC.11.

ما تمثله هذه المرافق بالفعل من خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها. ويمثل تعاقب عمليات التفتيش واحدةً من وسائل زيادة عدد عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ضمن إطار القيود المفروضة حالياً على صعيد الميزانية.

٣- عمليات التفتيش المتعاقبة المجرأة في أستراليا

١-٣ في الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٦ أعلنت أستراليا عن ٤٢ مرفقاً بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية. وقد استضافت أستراليا منذ بدء نفاذ الاتفاقية ٢٤ عملية مما أجرته المنظمة من عمليات تفتيش الصناعة المعتاد. ويرد في الجدول ٢ بيان عدد المرافق الأسترالية المعلنة وعدد ما تم تفتيشه منها.

الجدول ٢: عدد المرافق التي أعلنت عنها أستراليا في إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٦ وعدد ما تلقته من عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مرافق مواد الجدول ١	مرافق مواد الجدول ٢	مرافق مواد الجدول ٣	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	
*١	٦	٣	٣٢	المرافق للإعلان الخاضعة
٦	٢	٥	١١	عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة

* مرفق يُستخدم لأغراض الحماية فقط

إن بين عمليات التفتيش هذه خمس عمليات متعاقبة أجريت على الأراضي الأسترالية (تعاقب ضمن البلد الواحد) وعملياتان أخريان إحداهما أجريت في أستراليا ثم أجريت الأخرى عقبها في دولة طرف أخرى ضمن إطار المهمة نفسها (تعاقب ضمن إطار مهمة تشمل أكثر من بلد واحد) (أنظر الجدول ٣).

٢-٣ وفي إطار التجربة الأسترالية على صعيد عمليات التفتيش المتعاقبة ضمن البلد ينحو مفتشو المنظمة منحى مرناً في تسليم ولايات التفتيش. فتنبعاً للظروف تُسلّم إحدى ولايتي التفتيش أو كلاهما للدولة الطرف الخاضعة للتفتيش في موضع الدخول ("نقطته")، ويُحتفظ عند اللزوم بالولاية الثانية فتُسلّم في فرصةٍ أخرى أقرب إلى وقت الوصول إلى المرفق الثاني.

الجدول ٣: توزُّع عمليات التفتيش المتعاقبة ضمن إطار مهمات شملت أستراليا

السنة	نوع المرفق (في أولى العمليتين - في ثانيتهما)	المكان (في أولى العمليتين - في ثانيتهما)
٨١٩٩٩	مرفق لمواد الجدول ٣ - مرفق لمواد الجدول ٣	أستراليا الغربية - كوينزلاند
٢٠٠٣	مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى - مجهول*	نيو ساوث ويلز - دولة طرف أخرى
٢٠٠٤	مرفق لمواد الجدول ١ - مرفق لمواد الجدول ١ [#]	فكتوريا - فكتوريا
٢٠٠٤	مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى - مجهول*	أستراليا الغربية - دولة طرف أخرى
٢٠٠٦	مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى - مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى	فكتوريا - فكتوريا
٢٠٠٦	مرفق لمواد الجدول ١ - مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى	فكتوريا - نيو ساوث ويلز
٢٠٠٧	مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى - مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى	أستراليا الغربية - أستراليا الغربية

٨ جرت عملية التفتيش هذه أثناء الفترة التجريبية

* مرفق في دولة طرف أخرى نوعه غير معروف

في عام ٢٠٠٤ أوقفت أستراليا عمل مرفقها المستخدم لأغراض وقائية وأُعلنت مرفقاً جديداً في مكان آخر. وقد أجرت المنظمة عمليات تفتيش في كلا المرفقين المعنيين.

٤- مزايا تعاقب عمليات التفتيش

١-٤ إن لإجراء عمليات التفتيش بصورة متعاقبة مزايا عديدة بالقياس إلى إجرائها بصورة غير متعاقبة، ويمكن أن يؤدي تعاقبها منافع للمنظمة وللدولة الطرف المفتش فيها. ونرى أن المنفعة الرئيسية من إجراء عمليات التفتيش بصورة متعاقبة والدافع إلى إجرائها بهذه الصورة يتمثلان في الاقتصاد في الموارد.

٢-٤ ويمكن تحقيق اقتصاد في الوقت عن طريق تضبيب دورة التفتيش. وتتمثل دورة التفتيش في الإعداد لعملية التفتيش ثم إجرائها ثم الإفادة بها. وفي حالة التفتيش التعاقبي تُتبع نفس الدورة لكن إجراء الأمانة لعمليتين من عمليات التفتيش يكاد يتم في مدة التفتيش ذاتها. وذلك يزيد من نجاعة شعبة هيئة التفتيش إلى ضعفها تقريباً. وهنا تتمثل الوفورات ذات الشأن التي يؤديها تعاقب عمليات التفتيش.

٣-٤ كما إن المنظمة تحقق وفورات في التكاليف بإجرائها عمليات تفتيش متعاقبة ضمن نفس البلد أو نفس المنطقة الجغرافية، كما سبق أن نُوه إليه في ورقة وطنية قدمتها جمهورية كوريا إلى مؤتمر الاستعراض الأول^٣.

٣ الوثيقة RC-1/NAT.19 المؤرخة بـ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ذات العنوان "تعزيز نجاعة وفعالية عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة، مع التركيز على مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور".

٤-٤ وفيما يخص الدولة الطرف المفتش فيها، يمكن تحقيق اقتصاد في الوقت الذي يستلزمه تيسير مرور المفتشين عبر مركز الجمارك وشؤون الهجرة والقيام بالترتيبات المتعلقة بالنقل والسكن، وإجراء فحص مسبق واحد للمعدات عند وصولها إلى موضع الدخول.

٥-٤ وبالنظر للمسافات الطويلة التي يتعين على مفتشي المنظمة أن يقطعوها في سفرهم للوصول إلى بعض مناطق العالم فإن تعاقب عمليات التفتيش يتيح لهم التغلب على آثار فوارق التوقيت. وهذا يعني أن الوقت الفاصل بين وصول المفتشين إلى موضع الدخول وشروعهم في عملية التفتيش الأولى المشمولة بالمهمة هو نفسه سواء أتعاقبت عمليات التفتيش أم لم تتعاقب، لكنهم يكونون أكثر تعوداً على التوقيت المحلي الجديد فيما يخص عملية التفتيش الثانية من عمليتي التفتيش المتعاقبتين.

٦-٤ وقد وجدت أستراليا أن أهل الصناعة يكونون على وجه العموم أكثر ارتياحاً فيما يتعلق بضرورة التفتيش عندما يعلمون أن فريق المنظمة آتٍ في زيارة لتفتيش مرفقين لا مرفق واحد فقط، شريطة أن يُهتم أيضاً الاهتمام الكافي بكل ما قد يكون لديهم من شواغل متعلقة بالسريرة.

٧-٤ وبما أن الإخطار الأولي بالتفتيش فيما يخص عمليتي تفتيش متعاقبتين تجريان ضمن البلد الواحد يتضمن تحديداً لكلا المرفقين المراد تفتيشهما فإنه يُحتاج إلى وقتٍ أطول طفيفاً لإعداد المرفق الثاني للتفتيش مما في حالة عدم تعاقب العمليتين. وهذه المعلومات ضرورية لكي يتسنى للهيئة الوطنية الترتيب للنقل الداخلي بين الموقعين الخاضعين للتفتيش عندما يكون أحدهما على مسافة كبيرة من الآخر.

٥- المسائل العملية على صعيد إجراء عمليات التفتيش المتعاقبة

١-٥ قد يكون لتعاقب عمليات التفتيش سيئة تتمثل في إمكان زيادته العبء الواقع على عاتق الهيئات الوطنية الصغيرة. فتعاقب عمليتي تفتيش يتطلب من ممثلي الهيئة الوطنية البقاء خارج مكاتبهم لفترة مستمرة أطول (قد تشمل عطلة نهاية الأسبوع) مما تتطلبه عمليتا تفتيش غير متعاقبتين تُجرَّيان في وقتين مختلفين خلال السنة. بيد أن مجمل الوقت المقضي خارج المكاتب في حالة تعاقب عمليتي التفتيش يكون بوجه عام أقل من مجمله في حالة عدم تعاقبهما.

٢-٥ ولئن كانت الاتفاقية تحدد المدة القصوى لكل نوع من عمليات التفتيش فإنه يتعذر أحياناً فيما يخص بعض المرافق تحديد المدة التي ستستغرقها عمليات التفتيش تحديداً مسبقاً. وقد يؤدي عدم اليقين بشأن تاريخ وساعة الوصول إلى المرفق الثاني بعض الضغط على أهل هذا المرفق عندما يُحاولون تضبيب خطط عملهم على أساس الموعد المحتمل أن يصل فيه فريق التفتيش. وثمة سبل عدة لمعالجة هذا الأمر. فيمكن للأمانة أن تخطط للقيام أولاً بعملية التفتيش التي يكون

هناك إمكانية أكبر للتنبؤ بمدتها بغية تقليص درجة عدم اليقين فيما يخص المواعيد. كما يمكن لفريق التفتيش والدولة الطرف المفتش فيها الاتفاق (في موضع الدخول مثلاً) على الموعد المتوقع أن يُوصل فيه إلى المرفق الثاني.

٣-٥ فإذا تم الاتفاق مسبقاً على موعد الوصول إلى المرفق الثاني المراد تفتيشه، أو كانت المسافات التي يتعين قطعها للسفر من أحد المرفقين المراد تفتيشهما إلى الآخر طويلة، فقد يسبب ذلك ضياعاً للوقت فيما بين عمليتين التفتيش المعنيتين. لكن الوقت المضاع على هذا النحو يبقى أقل بكثير من الوقت المقتصد بالقياس إلى البديل المتمثل في ضرورة قيام المفتشين بالسفر مرتين إلى أستراليا للحصول على نتيجة التحقق ذاتها.

٦- مقتضيات السرية

١-٦ تبين تجربة أستراليا على هذا الصعيد أن كافة المفتشين الذين شاركوا في إجراء عمليات التفتيش المتعاقبة فيها تحلّوا بدرجة عالية من المراس المهني وعملوا على النحو المناسب للسهر على صون سرية المعلومات وفقاً لإجراءات العمل القياسية ذات الصلة.

٢-٦ وينبغي أن يُتاح للدولة الطرف أن تشفع موافقتها على تلقي عمليات التفتيش المتعاقبة ببعض الشروط التي يمكن بها الاهتمام بكل ما قد يكون هناك من مباحث قلق فيما يتعلق بالسرية. فعلى سبيل المثال يمكن لفريق التفتيش والهيئة الوطنية التيقن من عدم أخذ أيّ من البيانات أو العينات إلى موقع تفتيش غير الموقع المخصوص بها. ويمكن أن تساعد الهيئة الوطنية فريق التفتيش في الترتيب لحفظ البنود الآتية من موقع عملية التفتيش الأولى حفظاً مناسباً خلال إجراء عملية التفتيش الثانية.

٧- الخلاصة

١-٧ في المحصلة تقيم أستراليا عمليات التفتيش المتعاقبة تقيماً مؤثراً بالنظر إلى ما يتيح تعاقبها من تحسين في النجاعة سواء فيما يخص شعبة هيئة التفتيش التابعة للمنظمة أم فيما يخص الهيئات الوطنية. وعلى وجه الخصوص يمثل إجراء عمليات التفتيش بصورة متعاقبة مبادرة للاقتصاد في الموارد تعزز قدرة المنظمة على إجراء أنشطة التحقق بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية ضمن القيود المفروضة على صعيد الميزانية. وقد بينت تجربة أستراليا في هذا الصدد أن لدى المنظمة ترتيبات مناسبة معمولاً بها لصون سرية المعلومات الخاصة بكل موقع من المواقع المعنية على وجه التحديد.

٢-٧ وتشجّع الدول الأطراف التي تنظر في إمكانية قبولها بتعاقب عمليات التفتيش المجراة فيها على مفاتحة الأمانة للتباحث معها في كل ما قد يكون لديها من شواغل ذات صلة، وتبيّن ما إذا كان يمكن تذليل المصاعب المعنية. كما سيُسَرُّ الهيئة الوطنية الأسترالية أن تبحث تجربتها هذه بمزيد من التفصيل مع الدول الأطراف المهتمة بالأمر. فبإخضاع الدول الأطراف لعمليات التفتيش المتعاقبة المجراة فيها لكل الشروط التي قد تكون ضرورية، يمكنها أن تضمن إجراء هذه العمليات على نحو ليس أكثر إشكالاً من إجراء عمليات التفتيش غير المتعاقبة.

--- 0 ---